

Distr.: General
4 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إثيوبيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويلخص التقرير الورقات المقدمة من ٢٢ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات^(١).

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢ - أشارت مؤسسة الإغاثة الإنسانية إلى التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق التي أيدتها إثيوبيا، وأفادت بأن الدولة لم تبرز أي تقدم في إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا^(٤). وبالإضافة إلى ذلك، لم تصدّق إثيوبيا بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ولا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥).

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-03567(A)



* 1 9 0 3 5 6 7 *

٣- ودعت منظمة البقاء الثقافي إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٦). ودعت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إلى التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية^(٧).

٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن إثيوبيا لم توجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولم توافق بعد على طلب الزيارة المقدمين من المقرر الخاص المعني بحرية التعبير ومن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٨).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

٥- ذكرت منظمة العفو الدولية أن برنامج الإصلاح الذي قدمه رئيس الوزراء ينطوي على إمكانات لتحسين حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا، شريطة أن يُنفذ تنفيذاً فعالاً. ولاحظت المنظمة أن الإدارة أقدمت على خطوات إيجابية تمهد السبيل لإصلاح التشريعات الصارمة، ولا سيما التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وبالمجتمع المدني، ووسائل الإعلام^(١٠).

٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تخصيص فصل كامل لحقوق الإنسان في دستور جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ولاحظت أن صلاحية تفسير الدستور محولة لمجلس واحد في الهيئة التشريعية الاتحادية المؤلفة من مجلسين، وليس للسلطة القضائية، مما يمنع هذه السلطة من البت بشكل مستقل في القضايا المتعلقة بتفسير الدستور^(١١).

٧- وأفادت منظمة البقاء الثقافي أن إثيوبيا لا تملك تشريعات وطنية تحمي حقوق الشعوب الأصلية، ونتيجة لذلك، فإن حقوقها لا تحظى بحماية فعالة^(١٢).

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق، وأفادت بأن اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان لا تمثل لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً^(١٣). وشككت الورقة المشتركة ١٣ في استقلال هذه اللجنة في ضوء ما ورد في تقريرها بشأن الاحتجاجات العامة التي شهدتها ولاية أروميا الإقليمية. وهو تقرير جزم، في جملة أمور، بأن التدابير التي اتخذتها قوات الأمن ضد المتظاهرين كانت ضرورية ومتناسبة، عوض أن يركز على محنة الضحايا^(١٤). ورأت الورقة المشتركة ١٤ أنه من الأهمية بمكان أن تكفل اللجنة في عملها مساءلة الأفراد والدولة على حد سواء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان^(١٥).

٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن هذه اللجنة تفتقر إلى القدرات والاستقلالية^(١٦). وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق، ودعت إثيوبيا إلى أن تبذل كل ما في وسعها لضمان الاحترام الكامل لاستقلالية هذه اللجنة في تسيير شؤونها، وتعيين المفوضين وغيرهم من كبار المسؤولين استناداً إلى اعتبارات غير حزبية^(١٧).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٨)

١٠- أفادت الورقة المشتركة ٩ بأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز محظورٌ بموجب أحكامٍ شتى وردت في تشريعات من قبيل الإعلان رقم ٢٠١٧/١٠٦٤ المتعلق بالخدمة المدنية الاتحادية، ولكنها رأت أنه لا يزال يتعين أن تسنَّ إثيوبيا تشريعاً محدداً بشأن مكافحة التمييز لحماية هؤلاء الأشخاص من التمييز^(١٩).

١١- وفيما يتعلق بقطاع الصحة، أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن خطة التحول في قطاع الصحة (٢٠١٥/١٦-٢٠١٩/٢٠) والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن الخدمات الشاملة للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والعلاج (٢٠١٤) تشملان ضمن الأهداف المتوخاة منع الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية. غير أن المبادئ التوجيهية ليست قابلة للإنفاذ قانوناً ولا يمكن الاستعانة بها لمساءلة الأخصائيين الصحيين عن انتهاك مدونة قواعد السلوك المهني^(٢٠).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٢- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن وزارة المناجم والبتروك والغاز الطبيعي علّقت الترخيص الخاص بتعدين الذهب في منطقة ليغا ديمبي، بما في ذلك منجم ليغا ديمبي ومنجم ساكارو، إلى حين الانتهاء من إجراء تقييم بيئي، وذلك عقب الاحتجاجات التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٨، تعبيراً عن شواغل بيئية وصحية. ودعت الورقة المشتركة ٣ إلى أن تتوخى الوزارة الصرامة في إنفاذ القوانين والأنظمة في حالة السماح باستئناف عمليات التعدين في هذين المنجمين، ضماناً لدرء الضرر عن البيئة وصحة المجتمعات المحلية^(٢١).

١٣- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن التصدي لموجة الجفاف المتكررة يتطلب وضع خطة متعددة السنوات مماثلة لخطة الإغاثة الإنسانية ومواجهة الكوارث لعام ٢٠١٨، التي تنص على الإدارة الشاملة لخطر الكوارث وتقديم الدعم في حالات النزوح^(٢٢).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٢٣)

١٤- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٥٢ المتعلق بمكافحة الإرهاب يطبق تطبيقاً واسعاً ويعتمد الغموض في تعريف الأعمال الإرهابية^(٢٤). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن إثيوبيا أيدت التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق بشأن ضمان عدم استخدام قانون مكافحة الإرهاب لتجريم الأعمال المشروعة للمعارضين السياسيين، وأفادت بأن الإعلان المتعلق بمكافحة الإرهاب غالباً ما يُستخدم ذريعةً لإسكات الصحفيين المستقلين والمعارضين السياسيين، وبأن التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق لم تنفذ^(٢٥).

١٥- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن رئيس الوزراء أصدر تعهداً باستعراض جميع التشريعات التقييدية، بما في ذلك الإعلان المتعلق بمكافحة الإرهاب، وعلى إثر صدور هذا التعهد أنشئ مجلس استشاري معني بالشؤون القانونية والقضائية وعقدت مشاورات عامة^(٢٦).

١٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن جبهة تحرير أورو مو شُطبت من قائمة الجماعات الإرهابية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، مما أدى إلى عودة عدد من المقاتلين القادمين من أحد البلدان المجاورة. ومن غير الواضح ما إذا تقرر مساءلة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في السابق^(٢٧).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٨)

١٧- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن إثيوبيا أيدت، في الاستعراض السابق، عدة توصيات تدعو إلى تحسين حالة حقوق الإنسان^(٢٩)، من خلال منع الاحتجاز التعسفي^(٣٠)، ووضع حد للجوء قوات الأمن ووكالات إنفاذ القانون إلى استخدام أسلوب المعاملة اللاإنسانية والتعذيب^(٣١). وأفادت منظمة العفو الدولية بأنها وثقت انتهاكات شتى لحقوق الإنسان تنسب لموظفي الدولة، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقال التعسفي والاحتجاز^(٣٢).

١٨- وأفادت مؤسسة الإغاثة الإنسانية بأن قوات الأمن أقدمت، بصورة منهجية، على اعتقال عشرات الآلاف من الأشخاص واحتجازهم تعسفاً من دون محاكمة، واعتبرت أن تنفيذ إثيوبيا لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية هذه وإخلالها بالأصول القانونية يشكل انتهاكاً لقانونها الداخلي^(٣٣).

١٩- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية قد انتهكا على نطاق واسع، ولا سيما على هامش الاحتجاجات التي شهدتها عدة مناطق في البلد خلال الفترة قيد الاستعراض^(٣٤).

٢٠- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن قوات الأمن وأشخاصاً مدنيين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للحق في الحياة والحق في السلامة البدنية في سياق النزاعات التي وقعت في الأراضي التابعة لولايتي أروميا والصومال الإقليميتين في عام ٢٠١٨، وبأن الحكومة لم تمنع وقوع هذه الانتهاكات^(٣٥). وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن منطقة أروميا شهدت حالات من ممارسة العنف العشوائي برعاية الدولة، بما في ذلك قمع الشرطة الاتحادية الإثيوبية للمحتجين على الخطة الرئيسية للتنمية المتكاملة لأديس أبابا^(٣٦).

٢١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنها وثقت سلسلة من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، ولا سيما في منطقتي أروميا والصومال، من دون أن تفتح الدولة تحقيقات في هذه الحالات أو تمنح تعويضات أو تتيح سبل الانتصاف^(٣٧).

٢٢- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن وزارة الصحة أصدرت تعميماً يحظر إضفاء الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع المرافق. وأضافت الورقة أن تقارير الحكومة تشير إلى تمكنها من الوصول، في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨، إلى عشرات الملايين من الأشخاص عن طريق

حملات التوعية والتعبئة، غير أنه تعدّر تقييم أثر هذه التدابير. وسجل أيضاً تقصير في الإبلاغ عن حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة^(٣٨). وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى الملاجئ التي أنشأتها الحكومة لإيواء الضحايا، وأفادت بأن هذه الملاجئ عددها قليل وتعاني من نقص الموظفين والتجهيزات. وقد واجهت المنظمات غير الحكومية التي توفر الملاجئ عدداً من الصعوبات، وكانت مساعدة الحكومة لها ضعيفة^(٣٩).

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٠)

٢٣- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن إثيوبيا أيدت، في الاستعراض السابق، توصيات تدعو إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية بما يكفل للجميع إمكانية الوصول إلى العدالة بيسر وعلى نحو عادل^(٤١)، واحترام الحق في محاكمة عادلة^(٤٢)، واحترام حقوق جميع الأشخاص في مراعاة الأصول القانونية الواجبة، ولا سيما مبدأ افتراض البراءة، وأفادت بأن الدولة لا تحترم الحق في محاكمة عادلة ومبدأ افتراض البراءة^(٤٣)، وبأن العديد من الأشخاص أبلغوا عن تعرضهم للاحتجاز دون أن توجه لهم تهم رسمية^(٤٤).

٢٤- وأفادت منظمة الحرية الآن بأن عدم استقلال القضاء جعل المحاكمات التي خضع لها منتقدو الحكومة تعجُّ بالانتهاكات لمبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وأسفر عن صدور أحكام إدانة مقررّة سلفاً. وكان انتهاك مبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة صارخاً بوجه خاص في محاكمة الأفراد الذين وجه إليهم الاتهام استناداً إلى الإعلان المتعلق بمكافحة الإرهاب^(٤٥).

٢٥- وأفادت الورقة المشتركة ١٤ بأن المحاكم اضطلعت بدور محدود في سياق البت في انطباق حقوق الإنسان لأن القضاة دفعوا بعدم اختصاصهم بتفسير شرعة الحقوق المنصوص عليها في الدستور. ولذلك، أُعيق الوصول إلى العدالة، وُقِّض دور السلطة القضائية بوصفها حامية لحقوق الإنسان، وتقلص حيز المساءلة بشأن حقوق الإنسان وتعززت ثقافة الإفلات من العقاب^(٤٦).

٢٦- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن التدابير القضائية المتخذة بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة أو السجن اتسمت بالضعف وعدم الانساق على نحو غير مقبول، مما يثير تساؤلات جدية بشأن استقلال القضاء ومدى قدرته على الاضطلاع بدوره. فقد تنصلت السلطة القضائية في العديد من المرات من مسؤوليتها عن حماية حقوق المتهمين المحتجزين^(٤٧).

٢٧- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه من المألوف استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة كوسيلة من وسائل الاستجواب، وخاصة مع الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية. ويتمثل الهدف الرئيسي من استخدام التعذيب في انتزاع "الاعترافات"، غير أنه وثقت حالات استُخدم فيها التعذيب لإجبار الأشخاص على الشهادة زوراً ضد غيرهم ممن يشتبه في ارتكابه أعمالاً إرهابية. ونادراً ما يفتح تحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يدلي بها المتهمون في جلسات المحاكمة بقضايا الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، رُفض معظم الاعتراضات التي أعرب عنها محامو الدفاع بشأن قبول "الاعتراف" المنتزع بالإكراه دليلاً، واعتبر القضاة الاعترافات أدلة مقبولة بصرف النظر عن الأسلوب الذي يمكن أن يكون قد استخدم في الحصول عليها^(٤٨).

٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن سن المسؤولية الجنائية محددة في ٩ سنوات، وبأن الأطفال المخالفين للقوانين ممن تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة يُحاكمون كما يُحاكم البالغون^(٤٩). وفي حالات الاستغلال لأغراض البغاء، يعتبر الطفل جانباً دون وجه حق بدل أن ينظر إليه على أنه ضحية ويعاقب على الأفعال التي ارتكبت في إطار الاستغلال الجنسي الذي تعرض له^(٥٠).

٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لا ينصان على آليات تراعي ظروف الطفل. وعلى الرغم من إنشاء محاكم ملائمة للطفل ووحدات حماية الأطفال في بعض أنحاء البلد، فإن الإجراءات والآليات الملائمة للأطفال لا تزال محدودة. ومن غير المتاح للأطفال الوصول إلى سبل انتصاف فعالة^(٥١).

٣٠- وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن خدمات المساعدة القانونية المقدمة للأطفال والفئات الضعيفة الأخرى تتسم بالقصور فيما يتعلق بإمكانية الحصول عليها ونطاقها وفعاليتها^(٥٢). وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن نظم التطوع لتقديم الخدمات القانونية تقتصر على القضايا الجنائية الخطيرة وبأن مشروع الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية لم يبدأ نفاذه بعد. ويعمل مكتب الدفاع العام في المحكمة العليا الاتحادية بقدرات وموارد محدودة^(٥٣).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٤)

٣١- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن إثيوبيا تتمسك بقوانين تجرم التعبير ولا تتفق مع المعايير الدولية، وأشارت إلى قانون العقوبات وإعلان ٢٠٠٨ المتعلق بحرية وسائط الإعلام والوصول إلى المعلومات^(٥٥). وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن الإعلان المتعلق بوسائط الإعلام والوصول إلى المعلومات جعل إمكانية الوصول إلى معظم المعلومات ذات الصلة بأنشطة المكاتب العامة أمراً متعذراً على وسائط الإعلام^(٥٦).

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تأييد إثيوبيا للتوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق، فأفادت بأن حالة الطوارئ التي فرضت في عام ٢٠١٧، أعطت ذريعة لفرض قيود على حرية التعبير والتجمع والتنقل. ورأت الورقة المشتركة ٢ أن هذه التوصيات لم تنفذ^(٥٧).

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن إثيوبيا أيدت، في الاستعراض السابق، توصيات تدعو إلى التخفيف من حدة التوتر بين الجماعات الإثنية والدينية من خلال الحوار بين الثقافات والأديان، ورأت أن هذه التوصيات نُفذت جزئياً^(٥٨).

٣٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن إعلان ٢٠١٦ المتعلق بالجريمة الحاسوبية يجرم مجموعة من الأنشطة على الإنترنت، مما يثير القلق إزاء إمكانية الاستناد إلى هذا القانون لفرض الرقابة على التعليقات التي تعبر عن انتقادات وعلى المعارضة السياسية. ويعزز هذا التشريع أيضاً من مراقبة الحكومة للاتصالات الإلكترونية والاتصالات عن طريق الهواتف المحمولة ويتيح إمكانية الرصد الآني أو اعتراض الاتصالات. وهو بالإضافة إلى ذلك، يلزم مقدمي الخدمات بتخزين سجلات جميع الاتصالات والبيانات الوصفية لمدة سنة على الأقل^(٥٩).

٣٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن حرية التعبير وحرية التجمع انتهكتا في ولاية أروميا الإقليمية أثناء الاحتجاجات السلمية عندما ردت الحكومة الاتحادية عليها باستخدام القوة على نحو مفرط وبلا موجب^(٦٠).

٣٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن إعلان ٢٠٠٩ المتعلق بالمؤسسات والجمعيات الخيرية أدى إلى خنق منظمات حقوق الإنسان المستقلة وتقليص عملها^(٦١). وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن الحيز المتاح لممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات قد تقلص، ولا سيما منذ اعتماد هذا الإعلان^(٦٢). وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن هذا الإعلان أدى إلى الحدّ من فرص منظمات حقوق الإنسان في الحصول على التمويل الأجنبي، وفرض قيوداً لا مبرر لها على عملية تكوين منظمات المجتمع المدني وتسجيلها ومنح التراخيص لها^(٦٣).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى إحدى التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق، وأفادت بأن الحكومة استمرت، خلال الفترة قيد الاستعراض، في استخدام التشريعات التقييدية لإعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين^(٦٤).

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن إثيوبيا تترقب إجراء الانتخابات الوطنية السادسة المقبلة في عام ٢٠٢٠. ودكّرت بأن البلد شهد، منذ اعتماد الدستور في عام ١٩٩٥، خمس عمليات انتخابية وطنية ومحلية وادعى الحزب الحاكم الفوز في جميع هذه الانتخابات. ولم تُسلم أحزاب المعارضة السياسية بأن تلك الانتخابات كانت انتخابات حرة ونزيهة، وحذا حدوها مراقبون دوليون في عدد من الحالات. وفي الانتخابات الأخيرة التي جرت في عام ٢٠١٥، ادّعى الحزب الحاكم الفوز بجميع المقاعد في مجلس ممثلي الشعب الاتحادي، ولم تحصل الأحزاب السياسية المعارضة على مقاعد في البرلمان الاتحادي ولا في مجالس الولايات الإقليمية^(٦٥). وأفادت الورقة المشتركة ١٤ بأن عملية تعيين أعضاء مجلس الانتخابات في إثيوبيا لم تسلم من تأثير السياسة الحزبية، ومن الصعب ضمان نزاهة أعضاء هذا المجلس واستقلالهم^(٦٦).

٣٩- وأفادت الورقة المشتركة ١٣ بأن فريق الخبراء، الذي شكّل ضمن مجلس إصلاح العدالة لكي يقدم المشورة بشأن إصلاح النظام الانتخابي، يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح^(٦٧). وأفادت الورقة المشتركة ١٤ بأن الإصلاحات التي أدخلت في الآونة الأخيرة على النظام الانتخابي يمكن أن تجعل هذا النظام أكثر إنصافاً وترفع من مستوى مشاركة مختلف الأحزاب السياسية وتمثيلها في البرلمان الوطني^(٦٨). ووفقاً للورقة المشتركة ١٤، وجهت الدعوة إلى جُلّ الأحزاب السياسية في المنفى للمشاركة في العملية الديمقراطية وفي انتخابات عام ٢٠٢٠^(٦٩).

٤٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وأفادت بأن عدد النساء قليل في المناصب القيادية الرفيعة ومواقع صنع السياسات، وكذلك في الجهاز القضائي^(٧٠).

حظر جميع أشكال الرق

٤١- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى المبادرات الأساسية ذات الصلة التي اتخذت في مجال السياسة العامة، وإلى التشريعات التي وضعت لمكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقات الثنائية التي أبرمت مع الدول الأخرى، وأفادت بأن إثيوبيا لا تزال تفتقر إلى سياسة شاملة بشأن الاتجار بالنساء والأطفال، وبأن حجم انتشار هذه المشكلة يستدعي وضع هذه السياسة في أقرب وقت

ممكن. وعلاوة على ذلك، لم تجرم التشريعات ذات الصلة سلوك المستهلك الذي يشتري عن علم خدمات الأشخاص المتجر بهم، وهي بذلك، تسقط من الاعتبار عامل الطلب الذي يشجع الاتجار بالأشخاص. وأضافت الورقة المشتركة ٨ أن الاتجار بالبشر على الصعيد المحلي، ولا سيما تهريب الفتيات والأطفال من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، يعد من المشاكل الشائعة^(٧١).

٤٢ - وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن الملاحقة القضائية في قضايا الاتجار أعيقت بسبب الصلات الوثيقة التي تربط المتجرين بسلطات إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين. ويبدو أن مسؤولين محليين لهم يد في الاتجار بالأشخاص، نظراً لمشاركتهم، أغلب الأحيان، في عمليات الاستقدام وتزييف الوثائق وتزويرها، وفي إصدار بطاقات هوية للقصر^(٧٢). وهناك أيضاً قصور في خدمات إعادة تأهيل الضحايا وعدم وجود إجراءات موحدة يتبعها أفراد التصدي العاملين في الخطوط الأمامية من أجل كشف ضحايا الاتجار بشكل استباقي^(٧٣).

٤٣ - وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الفقر يمثل أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في الدعارة واستغلال الأطفال. ويعد أطفال المناطق الريفية والمناطق النائية، وخاصة الفتيات، عرضة للاتجار والاستغلال الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ تدني معدل تسجيل الولادات يُسهّل الاتجار والاستغلال، وعدم توفر أي إثباتات بشأن سن الطفل أو هويته يجعله معرضاً للاتجار، وقد يتوارى عن الأنظار تماماً ولا تفتن له السلطات، من دون أن يحظى على الأقل، بالحماية التي تكفلها له شهادة الميلاد من الزواج المبكر وعمل الأطفال ومن التعرض للملاحقة الجنائية باعتباره بالغاً^(٧٤).

٤٤ - وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن قانون العقوبات يحظر شراء الأطفال لأغراض البغاء، وممارسة نشاط جنسي مع القصر، ومع ذلك، فإن استغلال الأطفال في البغاء لا يزال منتشرًا على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد، وهو شائع في معظم المناطق الحضرية^(٧٥). ولا يتطرق قانون العقوبات للمسائل المتعلقة باستدراج الأطفال عبر الإنترنت والاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، وهي مسائل لم تعالج في أي تشريع آخر^(٧٦).

٤٥ - وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن إثيوبيا معروفة بارتفاع معدل الاتجار فيها، وهي بلد منشأ وبلد عبور إلى ثلاثة مسالك للهجرة في أفريقيا^(٧٧). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق التي حظيت بالتأييد، وأفادت بأن جهوداً بذلت، ولا سيما من أجل التوعية بشأن الإعلان المتعلق بالاتجار وتعزيز عمليات التحقيق والملاحقات القضائية من خلال تدريب المحققين والمدعين العامين والقضاة^(٧٨). ودعت الورقة المشتركة إلى ضرورة المواظبة على هذا التدريب وتوفير ما يلزم من موارد مالية لرفع مستوى القدرات في مجال التحقيقات^(٧٩).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٨٠)

٤٦ - أفادت منظمة البقاء الثقافي بأن عامة السكان يخضعون للمراقبة على المستوى المحلي، وبأن الجبهة الثورية الديمقراطية الشعبية الإثيوبية^(٨١) تستعين بعدد من المخبرين وموظفي إنفاذ القانون في المناطق النائية من البلد. وتمارس هذه المراقبة من خلال نظام "واحد إلى خمسة" الذي يقوم على تكليف عضو من أعضاء الحزب بمهمة رصد خمسة أشخاص^(٨٢).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٣)

٤٧- أفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن البطالة والعمالة الناقصة تنتشران على نطاق واسع؛ وبأن هناك نقصاً في مجال العمل اللائق. ودعت هذه الورقة إلى ضرورة التخفيف من البطالة باتخاذ تدابير محددة الهدف من أجل زيادة العمالة الحضرية، وتطبيق الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص، والتعجيل بتنفيذ برنامج شبكة الأمان في المناطق الحضرية والريفية تنفيذاً يفي بالغرض، وتوسيع نطاق هذا البرنامج، والإسراع في استخدام الصندوق الدائر الخاص بالشباب من أجل إيجاد فرص عمل للشباب^(٨٤). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُترك للإثيوبيين حرية اختيار وسيلة كسب الرزق في أي مكان داخل الإقليم الوطني، وينبغي معالجة القيود التي تمنع الفرد من العمل خارج المنطقة المحددة له^(٨٥).

٤٨- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى استمرار وقوع اضطرابات اجتماعية من جراء البطالة والعمالة الناقصة، ولا سيما في أوساط الشباب^(٨٦).

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ١٢ بأن ممارسات التوظيف التي تميز ضد المرأة بسبب الحمل أو الحالة الاجتماعية شائعة وتعيق حصول المرأة على عمل^(٨٧). وتواجه المرأة صعوبات في الحصول على عمل والحفاظ عليه في قطاع الصناعات التحويلية المتوسطة والكبيرة^(٨٨).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٨٩)

٥٠- أفادت الورقة المشتركة ١٢ بأن المناطق الحضرية تعاني من نقص حاد في السكن ومحدودية فرص الحصول عليه بكلفة معقولة نتيجة شدة ارتفاع قيمة الإيجارات^(٩٠). وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن أزمة السكن نشأت عن عدم وجود تشريعات تشجع تعاونيات الإسكان، وتحمي المشتري وتضمن استئجار سكن بكلفة معقولة^(٩١). وتعاني مشاريع الإسكان التي يجري تنفيذها من مشكلة الفساد، وتعتمد على القطاع الخاص، الذي لا يكون أداؤه فعالاً دائماً. وعلى الرغم من دعم الدولة لبناء وحدات سكنية مخصصة للسكان من ذوي الدخل المنخفض، فقد بيعت تلك الوحدات بأسعار لا طاقة لأفراد هذه الفئة بها^(٩٢).

٥١- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن خطة تنمية أديس أبابا نصت على هدم جميع الأحياء الفقيرة ونقل سكانها إلى أماكن أخرى. بيد أن السكان نقلوا إلى مواقع غير ملائمة تعاني من قصور هيكلها الأساسية ومرافقها. وبالإضافة إلى ذلك، تفتقر المساكن التي أتيحت لهم إلى خدمات المياه والكهرباء^(٩٣).

٥٢- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن التشريعات لا تعترف بالحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وبأن إدارة المؤسسات المملوكة للدولة لإمدادات المياه هي إدارة سيئة. فإمدادات المياه لا تفي بالغرض. وهناك كميات كبيرة من المياه الملوثة بكائنات مجهرية ضارة، وهي غير صالحة للشرب^(٩٤).

٥٣- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن البلد يعاني من انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية، وبأن سوء تنفيذ السياسات الحكومية فاقم من أزمة الغذاء على مدى العقد الماضي. وأشارت الورقة إلى دعم الدولة لمواد غذائية مثل الدقيق والزيت الغذائي، وأفادت بأن نظام بطاقات الحصة التموينية

مكّن الأسر المعيشية من شراء حصص من السلع الغذائية بأسعار مدعومة. بيد أن شريحة كبيرة من الأسر المعيشية الضعيفة استُبعدت من هذا النظام بسبب عوامل منها عدم حيازة بطاقة الهوية في منطقة سكنية معينة. يضاف إلى ذلك عدم كفاية كمية الحصص الغذائية^(٩٥).

الحق في الصحة^(٩٦)

٥٤- أفادت الورقة المشتركة ٧ بأن إهمال قطاع الرعاية الصحية العام يتجلى بوضوح في انخفاض مستويات الإنفاق العام على الصحة، وهو يؤثر سلباً في جودة الخدمات التي تقدمها معظم المؤسسات الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، ينعدم التوازن في توزيع الخدمات الصحية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ومع أن نسبة سكان المناطق الريفية تبلغ ٨٠ في المائة، فإن عدد المؤسسات الصحية قليل في تلك المناطق^(٩٧).

٥٥- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن المستشفيات تعاني نقصاً في عدد الأطباء في بعض التخصصات مثل جراحة العظام والأمراض الجلدية^(٩٨). وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن ثغرات كبيرة تشوب نوعية تعليم القبالة في مجالات مثل مضاعفات الولادة، وأمراض النساء، والصحة العامة والوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل^(٩٩).

٥٦- وأفادت الورقة المشتركة ١٢ بأن استخدام النساء الريفيات لوسائل منع الحمل الحديثة هو أقل بكثير من استخدامها في أوساط النساء في المناطق الحضرية. وهناك أيضاً تفاوت إقليمي كبير يفصل بين المناطق فيما يتعلق باستخدام وسائل منع الحمل، وتسجل أدنى معدلات استخدام هذه الوسائل في المنطقة العفوية والمنطقة الصومالية، بينما تسجل أعلى معدلات استخدام وسائل منع الحمل في منطقتي أديس أبابا وأمهرة^(١٠٠).

٥٧- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأنه لا وجود لآليات تتيح تقديم الشكاوى المتعلقة بمحالات الإهمال الطبي أو بانتهاك حقوق المرضى. وعلى الرغم من جواز إقامة دعوى جنائية، فإن هذه الدعاوى نادراً ما تكون نتيجتها مرضية بسبب الافتقار إلى شهادة خبير موثوق من المؤسسات الطبية^(١٠١).

الحق في التعليم^(١٠٢)

٥٨- أشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى ما أُخذ من تدابير ذات صلة، وأفادت بأن الحصول على التعليم المجاني والإلزامي لا يزال يشكل تحدياً^(١٠٣). وأفادت بأن ادعاء مجانية التعليم الابتدائي يستند إلى أن المدارس العامة لا تفرض رسوماً دراسية، ويتجاهل التكاليف التي تتكبدها الأسر لتسجيل أطفالها في المدرسة^(١٠٤).

٥٩- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن رداءة نوعية التعليم العام لا تزال من التحديات الكبرى، وتمثل عائقاً يحول دون تمكن الأطفال من تنمية إمكاناتهم بالكامل. وأشارت الورقة إلى أن معظم مؤسسات التعليم الابتدائي، ولا سيما المؤسسات الواقعة في المناطق الريفية، لا تصلح للاستخدام، وتعاني من تعطل مرافق المياه وخدمات الصرف الصحي فيها^(١٠٥). وأشارت أيضاً إلى ارتفاع معدلات العنف داخل قاعات الدرس والعنف الجنساني في المدارس^(١٠٦). وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن ارتفاع نسبة عدد التلاميذ في كل فصل، ونسبة عدد التلاميذ لكل كتاب

مدرسي، وتسييس النظام التعليمي، ونقص برامج تدريب المعلمين وتنمية مهاراتهم تمثل بعضاً من العوامل التي أثرت سلباً على نوعية التعليم، وينبغي للحكومة أن تعالجها^(١٠٧).

٦٠- وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن المدارس تجتهد نفسها مُقيّدة بسبب عدم توفر فرص الحصول على التمويل الحكومي عند محاولة تحسين نوعية التعليم^(١٠٨).

٦١- وأفادت الورقة المشتركة ١٢ بأن معدلات تكرار الفتيات للسنة الدراسية في المدارس الابتدائية كانت دائماً أدنى قياساً إلى الفتيان، ومع ذلك، فإن معدلات انقطاع الفتيات عن الدراسة أعلى مما هو عليه بين الفتيان^(١٠٩). وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن التدابير المتخذة لضمان التحاق الفتيات بالمدرسة الابتدائية على قدم المساواة بالفتيان، لم تحظ بالاهتمام اللازم. وذكرت علاوة على ذلك، أن إثيوبيا قصّرت في معالجة الصعوبات التي أثرت على معدلات متابعة الدراسة الثانوية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الرعوية وشبه الرعوية^(١١٠).

٦٢- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن المدارس تُدرّس بعض الجوانب المتعلقة بالثقيف بشأن حقوق الإنسان في إطار التربية المدنية والأخلاقية، غير أن الهدف المتوخى منها ليس هو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعليه، فإن ثمة حاجة إلى إدراج الثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المعتمدة في المدارس الابتدائية والثانوية والإعدادية^(١١١).

٦٣- وأعربت شبكة الباحثين الأكاديميين المعرضين للخطر عن قلقها إزاء الهجمات التي استهدفت الفضاء الجامعي، وشملت هجمات عنيفة على الطلاب المتظاهرين، والاحتجاز المطول للطلاب، وانتهاك استقلالية الجامعة، وممارسة ضغوط مهنية وأكاديمية لدفع الناس إلى دعم الحزب الحاكم، وممارسة العنف الجنسي والتحرش في الحرم الجامعي^(١١٢). وأفادت الشبكة بأن الإعلان المتعلق بالتعليم العالي ينص على حماية استقلال الجامعات ومع ذلك، فإن وزارة التعليم تتدخل دائماً، وفقاً للتقارير، في وضع المناهج الدراسية الجامعية، وبأن الجهات الفاعلة الحكومية فرضت قيوداً على الأنشطة الأكاديمية للأساتذة والطلاب^(١١٣).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١١٤)

٦٤- وأفادت الورقة المشتركة ١٢ بأن المرأة تتعرض للتمييز في الزواج والحياة الأسرية. وتتسم التقاليد والممارسات والقواعد الدينية والعرفية بالطابع الأبوي المتجذر، وتنطوي على التمييز ضد المرأة وتنتشر في أنحاء عديدة من البلد. وهي تنظم الشروط والإجراءات التي يتعين مراعاتها عند عقد الزواج، ودور المرأة أثناء الزواج، وسبل الانتصاف في حالة وقوع الطلاق، والمسائل المتعلقة بالميراث^(١١٥).

٦٥- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن ثمة مسائل قانونية وسياساتية جوهرية أعاققت الجهود الرامية إلى تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، ومن ذلك عدم تجريم القانون للاغتصاب الزوجي. وبالإضافة إلى ذلك، يخلو قانون العقوبات من تعريف شامل للعنف المنزلي. وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة تقوضت أكثر بفعل عدم توفر آليات للحماية الإجرائية، مثل الأوامر الجزرية؛ وبأن الدولة لا تملك تشريعات شاملة منفصلة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل^(١١٦).

٦٦- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى الأولوية التي أُعطيت للقضاء على العنف ضد المرأة في خطة النمو والتحول الثانية، وخطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان وفي استراتيجية تنمية المرأة وإحداث التغيير، التي وضعت في عام ٢٠١٧، فأفادت بأنه من غير المؤكد ما إذا كانت تلك التدابير قد نفذت بالنظر إلى عدم توفر وثائق وعدم صدور تقرير متابعة. ولكن الورقة لاحظت أن معدل العنف الجنساني لا يزال مرتفعاً^(١١٧).

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن حق المرأة في الحصول على شهادة الحق في استغلال الأرض منصوص عليه في الإعلان الاتحادي المتعلق بإدارة الأراضي الريفية واستغلال الأرض لعام ٢٠٠٥ وفي القوانين الإقليمية التي سُنّت وفقاً لهذا الإعلان، وأفادت بأن الثغرات ما زالت قائمة في مجال حياة النساء للأراضي على قدم المساواة^(١١٨). وبالإضافة إلى ذلك، تحكم الأعراف المحلية شؤون الإنتاج الزراعي وتقسيم العمل، وهي أعراف تمنع المرأة من حرث أرضها، وتعطي بذلك، الامتياز للعمالة الزراعية الرجالية^(١١٩).

الأطفال^(١٢٠)

٦٨- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن عدم تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التي وضعت من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يعزى إلى نقص التمويل والخبرة وانعدام التنسيق^(١٢١).

٦٩- ودكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بأن إثيوبيا التزمت في الاستعراض السابق بتحسين حقوق الطفل ورفاهه، وقالت إنها بصدد اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على العقوبة البدنية في الوسط الأسري^(١٢٢). بيد أن القانون لا يزال يميز ممارسة العقوبة البدنية في المنزل^(١٢٣). ودعت المبادرة إلى سن تشريعات تحظر صراحةً العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل^(١٢٤). وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن ممارسة العقوبة البدنية في المدرسة محظورة ومع ذلك، يلجأ المعلمون إلى استخدامها في حق الأطفال^(١٢٥).

٧٠- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن القانون يميز للطفل، بين سن ١٤ و١٦، مزاولة أصناف معينة من الأعمال الخطرة في إطار التدريب المهني الحكومي. وعلاوة على ذلك، يتعرض الأطفال للاستغلال في قطاعات العمل المنزلي والنسيج والزراعة^(١٢٦).

الأشخاص ذوو الإعاقة

٧١- أفادت الورقة المشتركة ٩ بأن إثيوبيا اعتمدت، منذ الاستعراض السابق، سياسات تقدمية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى التشريعات القائمة، وهي تشريعات مشجعة. غير أن تنفيذها لهذه التشريعات والسياسات كان ضعيفاً^(١٢٧).

٧٢- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن خطة التحول في قطاع الصحة للفترة ٢٠١٥/١٦-٢٠١٩/٢٠، التي تركز على تحسين نوعية الخدمات الصحية وسبل الحصول عليها، وضمان التغطية الصحية الشاملة، لا تنص تحديداً على تقديم الخدمات الصحية للأطفال ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يشير دليل تعميم مراعاة الإعاقة، المعتمد في عام ٢٠١٧، إلى تقديم خدمات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة^(١٢٨).

٧٣- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن نسبة القيد المدرسي في أوساط الأطفال ذوي الإعاقة هي الأدنى. وتشهد معظم المدارس نقصاً في عدد المعلمين المؤهلين لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وفي الموارد التعليمية اللازمة لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة^(١٢٩).

٧٤- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن السلطات لا تتيح المعلومات القانونية والقضائية بطريقة براى، وبأن معظم مباني المحاكم لا تلي احتياجات الأشخاص ذوي العجز الجسماني. وأشارت الورقة أيضاً إلى حصول موظفي أجهزة إنفاذ القانون بانتظام على التدريب المناسب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٠).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٣١)

٧٥- أفادت الورقة المشتركة ٦ بأن إثيوبيا أجرت شركات أجنبية^(١٣٢) ملايين الهكتارات من الأراضي التي تضم احتياطات من النفط والغاز. وأفادت منظمة البقاء الثقافي بأن الأراضي المؤجرة يقطنها ١٥ مليون نسمة من السكان الأصليين الذين يزاولون الزراعة والقص وجني الثمار. وقد أثر ذلك على الشعوب الأصلية في إقليم غامبيلا، ووادي أومو السفلي وبنيشانغول - غوموز^(١٣٣). وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن سكان أوغادين الصوماليين يمارسون الزراعة الرعوية ويعتمدون على الأرض في كسب عيشهم. ودعت الورقة المشتركة ٦ إثيوبيا إلى ضمان إشراك الحكومات المحلية في عملية صنع القرار بشأن استخراج احتياطات النفط والغاز^(١٣٤).

٧٦- وأفادت منظمة البقاء الثقافي بأن بناء سد جلجل جبي الثالث أثر على توافر المياه مما زاد من خطر انعدام الأمن الغذائي ونشوب نزاعات بين المجتمعات الأصلية. وأشارت المنظمة أيضاً إلى ضعف التشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية، وقالت إن المشاورات المحدودة التي جرت لم تُعقد إلا بعد الشروع في بناء السد^(١٣٥).

٧٧- وأفادت منظمة البقاء الثقافي بأن "سياسة تنمية القرى" التي يتبعها البلد أدت إلى رحيل العديد من المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة عن المراعي التقليدية، وانتهكت بذلك حقوقهم العرفية. وبالإضافة إلى ذلك، أدت السياسة التي توخت إعادة توطين سكان المناطق الريفية في مناطق يمكن أن تحسن فرصهم في الحصول على المياه النظيفة وخدمات الرعاية الصحية وفي الوصول إلى المدارس، إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بسبب عدم توفير تلك التجهيزات في الوقت المناسب^(١٣٦).

٧٨- وأفادت منظمة البقاء الثقافي بأن نزاعاً نشب في عام ٢٠١٧ بين المنطقة الأوروبية والمنطقة الصومالية بسبب حقوق الرعي، وإن كانت المشاكل الأساسية الكامنة وراء النزاع تعزى إلى دوافع سياسية واقتصادية وإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك حالة توتر مستمرة بين إثنية الجيدو وإثنية أوروبا بسبب الأرض والموارد، وهي تتمحور حول شؤون الحكم ومعاملة أبناء الجيدو كمواطنين من الدرجة الثانية. ورأت منظمة البقاء الثقافي أن سياسة النظام الاتحادي الإثني، التي قسمت البلد إلى تسعة أقاليم اتحادية على أساس إثني، من شأنها أن تفاقم النزاع بين الإثنيات^(١٣٧).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٧٩- أفادت منظمة العفو الدولية بأنها وثقت حالات الترحيل القسري التي تعرض لها السكان في مختلف أنحاء البلد عقب الهجمات التي شنت لدوافع إثنية، وبأن هذه الحالات لم تخضع لأي تحقيق رسمي^(١٣٨).

٨٠- وأفادت منظمة البقاء الثقافي بأن النزاعات الإثنية في منطقتي الجيدو وغوجي الغربية في الجنوب الغربي أدت إلى نزوح ١,٤ مليون شخص، وهو ما يمثل أعلى مستويات النزوح المتصل بالعنف في عام ٢٠١٨. وأضافت المنظمة أن الآثار المترتبة على هذا النزوح يمكن أن تكون وخيمة على استقرار البلد ونمائه إذا لم يعالج السبب الرئيسي الذي يكمن وراءه^(١٣٩).

٨١- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يُعرف عليهم عند الحدود يودعون في ملاجئ بمعزل عن البالغين. بيد أن الأطفال لا يحظون بالدعم الاجتماعي ولا يخضعون للإشراف، مما يؤدي إلى مغادرة بعض الأطفال للمخيم، فيعرضون أنفسهم للتهريب والاتجار والعنف الجنساني. ودعت الورقة المشتركة ٩ إلى إرساء نظم مناسبة لحماية الأطفال اللاجئين من العنف والاستغلال والاتجار^(١٤٠).

٨٢- وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن حالة النزوح الواسع النطاق حرمت الأطفال من إمكانية الحصول على التعليم بسبب محدودية خدمات التعليم في الملاجئ المؤقتة. وأضافت الورقة أن النازحين لا توفر لهم، في معظم الأحيان، الملاجئ الملائمة التي تحفظ كرامتهم، ولا يحصلون على الرعاية الصحية الكافية، مما يجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض. وبالإضافة إلى ذلك، لا تلبى الاحتياجات اللازمة لحماية الأطفال غير المصحوبين^(١٤١).

علمو الجنسية

٨٣- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى إحراز تقدم، منذ الاستعراض السابق، في ضمان تسجيل مواليد اللاجئين، وهو أمر ضروري للحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية. بيد أن أطفال اللاجئين، غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، لم يتمكنوا من الحصول على شهادة الميلاد^(١٤٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
CS	Cultural Survival, Massachusetts, United States of America;
FN	Freedom Now, Washington D.C, United States of America;
GIEACPC	Global Initiative to End all Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRF	Human Rights Foundation, New York, United States of America;
ICAN	International Campaign to abolish nuclear weapons, Geneva, Switzerland;
MAAT	Maat for Peace, Development and Human Rights Association, Cairo, Egypt;
SAR	Scholars at Risk Network, New York, United States of America.

Joint submissions:

- JS1 Access Now, New York, United States of America; and Small Media, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (Joint Submission 1);
- JS2 The Advocates for Human Rights, Minneapolis, United States of America; and United Oromo Voices (Joint Submission 2);
- JS3 Support of Health-Focused, Effective Environmental Regulation of Mining, comprising of Development by Unity and Brotherly Action for the Future, Addis Ababa, Ethiopia; Girja Integrated Rural Development Association, Addis Ababa, Ethiopia; and Center for International Human Rights of Northwestern Pritzker School of Law, Chicago, United States of America (Joint Submission 3);
- JS4 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation; Association for Human Rights in Ethiopia; The East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project; Committee to Protect Journalists; ARTICLE 19; Consortium of Ethiopian Rights Organizations; Pen International; and Access Now (Joint Submission 4);
- JS5 ECPAT International, Bangkok, Thailand; and Defence of Children - ECPAT Nederland, Leiden, The Netherlands (Joint Submission 5);
- JS6 Unrepresented Nations and Peoples Organization, Bruxelles, Belgium; and Ogaden People's Rights Organization (Joint Submission 6);
- JS7 Ethiopian Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; Women Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; Vision Ethiopian Congress for Democracy, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian Human Rights Council, Addis Ababa, Ethiopia; Consortium of Ethiopian Rights Organization, Addis Ababa, Ethiopia; Network of Ethiopian Women's Associations, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian Young Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; Transparency Ethiopia, Addis Ababa, Ethiopia; Sara Justice from All Women Association, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian National Association for the Blind, Addis Ababa, Ethiopia; and Advocates Ethiopia, Addis Ababa, Ethiopia (Joint Submission 7);
- JS8 Ethiopian Women's Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; Network of Ethiopian Women's Associations, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian Human Rights Council; Addis Ababa, Ethiopia; and Sara Justice from all Women Association, Addis Ababa, Ethiopia (Joint Submission 8);
- JS9 Ethiopian National Association for the Blind, Addis Ababa, Ethiopia; Consortium of Ethiopian Rights Organizations, Addis Ababa, Ethiopia; and Advocates Ethiopia, Addis Ababa, Ethiopia (Joint Submission 9);
- JS10 Ethiopian Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian Young Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; and Consortium of Ethiopian Rights Organizations, Addis Ababa, Ethiopia (Joint Submission 10);
- JS11 Advocates Ethiopia, Addis Ababa, Ethiopia; Consortium of Ethiopian Rights Organizations Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian National Association for the Blind Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian Young Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian Women Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian Human Rights Council, Addis Ababa, Ethiopia; Network of Ethiopian Women's Association, Addis Ababa, Ethiopia; Sara Justice from All, Addis Ababa, Ethiopia; Transparency Ethiopia, Addis Ababa, Ethiopia; and Vision Ethiopian Congress for Democracy, Addis Ababa, Ethiopia (Joint Submission 11);

JS12	Ethiopian Women Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; The Network of Ethiopian Women's Association, Addis Ababa, Ethiopia; Human Rights Council, Addis Ababa, Ethiopia; and Sara Justice for All, Addis Ababa, Ethiopia (Joint Submission 12);
JS13	Human Rights Council Human Rights Council, Addis Ababa, Ethiopia; Vision Ethiopian Congress for Democracy, Addis Ababa, Ethiopia; Transparency Ethiopia, Addis Ababa, Ethiopia; Consortium of Ethiopian Rights Organizations, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian Young Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian Women Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian Lawyers Association, Addis Ababa, Ethiopia; Network of Ethiopian Women's Association, Addis Ababa, Ethiopia; Ethiopian National Association for the Blind, Addis Ababa, Ethiopia; Sara Justice from All, Addis Ababa, Ethiopia; and Advocates Ethiopia, Addis Ababa, Ethiopia;
JS14	Transparency Ethiopia, Addis Ababa, Ethiopia; and Consortium of Ethiopian Rights Organization, Addis Ababa, Ethiopia (Joint Submission 14).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.1-9, 155.33, 155.34, 155.36, 155.47, 155.49, 155.50, 155.51, 155.88, 155.139, 155.160, 155.169, 156.6, 157.1-6, 157.8, 157.9, 158.1-15, 158.18-22, 158.30 and 158.48.

⁴ HRF, para. 6, referring to A/HRC/27/14, para. 155.6 (Congo) and para. 155.7 (Uganda).

⁵ HRF, para. 6; See also JS9, para. 20.

⁶ CS, p. 7.

⁷ ICAN, p. 1.

⁸ AI, p. 2; See also HRF (para. 27(e)).

⁹ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.10-32, 155.35, 155.37, 155.39-46, 155.67-69, 155.75, 155.89, 155.94, 155.95, 155.109-112, 155.119, 155.123, 155.150, 155.155, 155.156, 155.159, 155.161, 155.167, 155.170, 156.6, 157.7, 157.11, 158.17, 158.23-25.

¹⁰ AI, p. 1.

¹¹ AI, p. 1. AI made recommendations (p. 5).

¹² CS, p. 2. CS made recommendations (p. 7).

¹³ JS14, para. 2.1 and fn. 2, referring to A/HRC/27/14, para. 155.19 (Afghanistan), para. 155.20 (Nicaragua), para. 155.21 (Kenya), para. 155.22 (Serbia), para. 155.23 (Namibia), para. 155.24 (Sierra Leone), para. 155.25 (Mali), and para. 2.10. JS14 made recommendations (para. 6.1).

¹⁴ JS13, para. 12, referring to Report on the findings of the Ethiopian Human Rights Commission's investigation into the human rights situation during the disturbances in parts of Oromia regional State and the dispute related to issues of identity and self-administration raised by the Qemant nationality in Amhara regional state and the resolution passed by the Federal Democratic Republic of Ethiopia House of Peoples' Representatives, June 2016, p. 57.

¹⁵ JS14, para. 2.8. JS14 made recommendations (para. 6.1).

¹⁶ AI, p. 2; See also JS14, para. 2.10.

¹⁷ JS14, para. 2.1 and fn. 2, referring to A/HRC/27/14, para. 155.19 (Afghanistan), para. 155.20 (Nicaragua), para. 155.21 (Kenya), para. 155.22 (Serbia), para. 155.23 (Namibia), para. 155.24 (Sierra Leone), para. 155.25 (Mali), and para. 2.11. JS14 made recommendations (para. 6.1).

¹⁸ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, para. 155.52, 155.64-66, 155.98, 155.99, 155.101, 155.102, 155.144, 155.154, 157.17.

¹⁹ JS9, para. 15. JS9 made a recommendation (para. 44(b)).

²⁰ JS3, para. 19.

²¹ JS3, paras. 3, and 15-17. JS3 made recommendations (para. 32).

²² JS9, para. 22. JS9 made a recommendation (para. 44(c)).

- ²³ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.162, 155.163, 155.164, 155.165, 155.166, 156.11, 157.18, 158.50, 158.52 and 158.53.
- ²⁴ JS2, para. 35. JS2 made a recommendation (para. 44); See also SAR, para. 14. SAR made a recommendation (para. 35); FN, para. 4. FN made a recommendation (p. 6).
- ²⁵ JS2, pg. 3, paras. 10 and 11, referring to A/HRC/27/14, para. 155.106 (Germany) and para 157.18 (Mexico); read together with A/HRC/27/14/Add.1. JS2 made recommendations (para. 44). See also JS6, para. 30. JS6 made a recommendation (para. IV (5)); MAAT, p. 2. MAAT made a recommendation (p. 5); FN, para. 4. FN made recommendations (p. 6).
- ²⁶ JS4, para. 2.1; See also SAR, paras. 14 and 15; HRF, para. 27 (d).
- ²⁷ JS2, para. 7. JS2, made recommendations (para. 44).
- ²⁸ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.70-74, 155.77, 155.79-83, 155.85-87, 155.90, 156.1, 156.4, 156.5, 157.10, 158.26-29, 158.31, 158.33.
- ²⁹ JS2, para. 4, referring to A/HRC/27/14, para. 155.29 (Russian Federation) and para. 155.112 (Switzerland).
- ³⁰ JS2, para. 4, referring to A/HRC/27/14, para. 155.104 (Japan), para. 155.106 (Germany), para. 155.74 (Liechtenstein) and para. 156.5 (Canada).
- ³¹ JS2, para. 4, referring to A/HRC/27/14, para. 155.68 (Chile), para. 155.69 (Kyrgyzstan), para. 155.70 (Finland).
- ³² AI, p. 2. AI stated that its submission focused largely on serious human rights violations committed before Prime Minister Abiy Ahmed's new administration in April 2018 (p.1).
- ³³ HRF, paras. 11-16. HRF made recommendations (para. 27 (a) and (b)).
- ³⁴ JS13, para. 6.
- ³⁵ JS13, paras. 10 and 11. (JS13 made recommendations (para. 16)).
- ³⁶ JS6, para. 10. See paras. 10-27 for specific cases.
- ³⁷ AI, pp. 3-4. AI made recommendations (p. 4).
- ³⁸ JS8, paras. 3.1-3.7. JS8 made recommendations (para. 3.8); MAAT, p. 3.
- ³⁹ JS8, paras. 4.1-4.10. JS8 made recommendations (para. 4.11).
- ⁴⁰ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.91-93, 156.3 and 157.12.
- ⁴¹ JS2, para. 20, referring to A/HRC/27/14, para. 155.91 (Zimbabwe).
- ⁴² JS2, para. 20, referring to A/HRC/27/14, para. 155.92 (Switzerland).
- ⁴³ JS2, para. 20, referring to A/HRC/27/14, para.156.3 (Germany).
- ⁴⁴ JS2, paras. 20-22.
- ⁴⁵ FN, para. 5.
- ⁴⁶ JS14, paras. 5.2-5.4, JS14 made recommendations (para. 6.4).
- ⁴⁷ JS13, para. 48. JS13 made a recommendation (para. 51).
- ⁴⁸ AI, p. 4. AI made recommendations (p. 6); See also HRF, paras. 17 – 19. HRF made a recommendation (para. 27 (c)).
- ⁴⁹ See also JS11, para. 37.
- ⁵⁰ JS5, para. 21.
- ⁵¹ JS5, paras. 42-46. JS5 made recommendations (para. 49); See also JS11, paras. 31 and 32. JS11 made recommendations (para. 42).
- ⁵² JS11, para. 33. JS11 made recommendations (para. 42).
- ⁵³ JS13, para. 19-21. JS13 made recommendations (para. 25).
- ⁵⁴ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.100, 155.103, 155.104, 155.105, 155.106, 155.107, 155.108, 155.113, 155.115, 155.116, 156.7, 156.8, 157.13, 157.14, 158.32, 158.34, 158.35, 158.36-49, and 158.51.
- ⁵⁵ JS4, paras. 4.4 and 4.5. JS4 made recommendations (para. 6.3).
- ⁵⁶ JS13, para.27. JS13 made recommendations (para. 27).
- ⁵⁷ JS2, pg. 3, paras. 8 and 9, referring to A/HRC/27/14, para. 155.104 (Japan), para. 155.106 (Germany), and para. 156.5 (Canada); See also JS4, para. 2.3; CS, p. 5; MAAT, p. 3; JS4, para. 4.3. JS4 made recommendations (para. 6.3).
- ⁵⁸ JS2, pg. 3, para. 5, referring to A/HRC/27/14, para. 155.102 (Holy See), para. 155.103 (Canada), and para. 155.104 (Japan).
- ⁵⁹ JS1, paras. 9 and 10. JS1 made a recommendations. (paras. 14 and 15).
- ⁶⁰ AI, p. 2. AI made recommendations (p. 5). See also JS4, para. 5.3. JS4 made recommendations (para. 6.4).
- ⁶¹ JS2, paras. 13, 16 and 17. JS2 made a recommendation (para. 44). See also JS6, para. 32.
- ⁶² JS13, para. 34. JS15 made recommendations (para. 36).
- ⁶³ JS4, para. 2.6. JS4 made recommendations (para. 6.1).
- ⁶⁴ JS4, para. 3.8 and fn. 22 referring to A/HRC/27/14, para. 155.113 (Finland); See also JS4, para. 3.10 and fn. 30, referring to A/HRC/27/14, para. 155.108 (Chile). JS4 made recommendations (para. 6.2); CS p. 7.

- ⁶⁵ JS13, para. 37.
- ⁶⁶ JS14, paras. 4.1 and 4.2. JS14 made recommendations (para. 6.2); See also JS13, para. 40.).
- ⁶⁷ JS13, par. 43. JS13 made recommendations (para. 44).
- ⁶⁸ JS14, para. 4.5. JS14 made recommendations (para. 6.2).
- ⁶⁹ JS14, para. 4.6.
- ⁷⁰ JS12, paras. 46, 52 and 54, referring to A/HRC/27/14, para. 155.117 (Sri Lanka), para. 155.118 (Equatorial Guinea) and para. 155.120 (Afghanistan). JS12 made recommendations (para. 57).
- ⁷¹ JS8, paras. 6.11-6.1.8 JS8 made recommendations (para. 6.1.9).
- ⁷² JS8, para. 6.2.4. JS8 made recommendations (para. 6.2.8).
- ⁷³ JS8, paras. 6.3.5 - 6.3.8. JS8 made recommendations (para. 6.3.9).
- ⁷⁴ JS5, para. 7; See also JS11, paras. 24-29. JS11 made recommendations (para. 30).
- ⁷⁵ JS5, para. 8.
- ⁷⁶ JS5, para. 24-26. JS5 made recommendations (24-26.).
- ⁷⁷ JS5, para. 9.
- ⁷⁸ JS5, paras 35 and 36, referring to A/HRC/27/14, para. 155.86 (Angola and Cuba) and para. 155.73 (Liechtenstein).
- ⁷⁹ JS5, para. 39.
- ⁸⁰ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.62, 155.96 and 155.97.
- ⁸¹ Ethiopian People's Revolutionary Democratic Front.
- ⁸² CS, p. 5.
- ⁸³ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.121, 155.122, 155.168 and 157.15.
- ⁸⁴ JS10, para. 48.
- ⁸⁵ JS10, para. 49.
- ⁸⁶ JS7, para. 3. JS7 made recommendations (para. 15).
- ⁸⁷ JS12, para. 37.
- ⁸⁸ JS12, para. 37. JS12 made recommendations (para. 39).
- ⁸⁹ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.124-129, 155.131-135 and 155.138.
- ⁹⁰ JS12, para. 8. JS12 made recommendation. (para. 9).
- ⁹¹ JS7, para. 35.
- ⁹² JS7, para. 36. JS7 made recommendations (para. 39).
- ⁹³ JS7, para. 37. JS7 made recommendations (para. 39).
- ⁹⁴ JS7, paras. 40-43. JS7 made recommendations (para. 44).
- ⁹⁵ JS7, paras. 45-51. JS7 made recommendations (para. 52).
- ⁹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.136, 155.137, 155.140-143, 155.152, 155.157, 156.9.
- ⁹⁷ JS7, paras. 16-18. JS7 made recommendations (para. 25).
- ⁹⁸ JS9, para. 10.
- ⁹⁹ JS12, para. 25. JS12 made recommendations (para. 28).
- ¹⁰⁰ JS12, para. 27. JS12 made a recommendation (para. 28).
- ¹⁰¹ JS7, para. 24.
- ¹⁰² For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.144, 155.145, 155.146, 155.147, 155.148, 155.149, 155.151, 156.10 and 157.16.
- ¹⁰³ JS10, paras. 6-11 and 43.
- ¹⁰⁴ JS10, para. 16.
- ¹⁰⁵ JS7, para. 28.
- ¹⁰⁶ JS7, para. 30. JS7 made recommendations (para. 33).
- ¹⁰⁷ JS10, para. 13.
- ¹⁰⁸ JS7, para. 31. JS7 made recommendations (para. 33).
- ¹⁰⁹ JS12, para 14. JS12 made a recommendation (para. 14).
- ¹¹⁰ JS10, para. 12.
- ¹¹¹ JS10, para. 30.
- ¹¹² SAR, para. 16. SAR made recommendations (para. 33-38).
- ¹¹³ SAR, para. 27. SAR made a recommendation (para. 38).
- ¹¹⁴ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.53-61, 155.63, 155.76, 155.78, 155.117, 155.118, 155.120 and 156.2.
- ¹¹⁵ JS12, para. 42. JS12 made recommendations (para. 45).
- ¹¹⁶ JS8, para. 5.8. JS8 made recommendations (para. 5.9).
- ¹¹⁷ JS8, paras. 2.1-2.10. JS8 made recommendations (para. 2.11).
- ¹¹⁸ JS12, paras. 3 and 4. JS12 made recommendations (para. 6).
- ¹¹⁹ JS12, para. 5. JS12 made recommendations (para. 6).
- ¹²⁰ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.38, 155.84 and 155.153.
- ¹²¹ JS5, para. 18 and 19. JS5 made a recommendation (para. 19).

- ¹²² GIEACPC, para. 1.1, referring to A/HRC/27/14, para. 98.
- ¹²³ Ibid, para. 2.1.
- ¹²⁴ GIEACPC, p. 2; See also JS9, para. 29.
- ¹²⁵ JS9, para. 30. JS9 made a recommendation (para. 44(d)).
- ¹²⁶ JS9, paras. 34 and 35. JS9 made a recommendation (para. 44(d)).
- ¹²⁷ JS9, paras. 4-7, JS9 made recommendations (para. 44(a)).
- ¹²⁸ JS9, para. 9. JS9 made recommendations (para. 44(a)).
- ¹²⁹ JS9, paras. 11 and 12.
- ¹³⁰ JS9, para. 14. JS9 made recommendations (para. 44(a)).
- ¹³¹ For relevant recommendations see A/HRC/27/14, paras. 155.158.
- ¹³² JS6, paras. 44- 46. JS6 made a recommendation (para. IV (8)).
- ¹³³ CS, p. 4. CS made recommendations (p. 7).
- ¹³⁴ JS6, paras. 44- 46. JS6 made a recommendation (para. IV (8)).
- ¹³⁵ CS, p. 4. CS made recommendations (p. 7).
- ¹³⁶ CS, p. 5, CS made recommendations (p. 7).
- ¹³⁷ CS, pp. 6-7. CS made recommendations (p.7).
- ¹³⁸ AI, pp. 4-5. AI made recommendations (p.6).
- ¹³⁹ CS, p. 3. CS made recommendations (p. 7).
- ¹⁴⁰ JS9, para. 26. JS9 made a recommendation (para. 44(c)).
- ¹⁴¹ JS11, paras. 6- 16. JS11 made recommendations (para. 20).
- ¹⁴² JS9, para. 23. JS9 made a recommendation (para. 44(c)).
-